



التصنيفات: مؤسسات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: نظام

رقم التشريع: ٢٣

تاريخ التشريع: ١٩٨٢/١٤/١٠

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: نظام المؤسسة العامة للحبوب رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩١٣ | تاريخ: ١٩٨٢/٢٩/١١ | عدد الصفحات: ٧ | رقم الصفحة: ٧٩٣ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين والأنظمة - | تاريخ: ١٩٨٢

ملاحظات: **التي هذه النظام بموجب وزارة التجارة رقم ٧ لسنة ١٩٨٩**

#### الفصل الثالث

اختصاصات رئيس المؤسسة والمدير العام للمنشأة

#### الفرع الاول

رئيس المؤسسة

#### المادة ٤

اولا - رئيس المؤسسة، الرئيس الاعلى لها، وتصدر القرارات والاوامر باسمه، وهو الذي يمثل المؤسسة او من ينوبه امام المحاكم واللجان والهيئات ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والاشخاص الطبيعية والمعنوية في كل ما له علاقة باهداف المؤسسة.  
ثانيا - يمارس رئيس المؤسسة الاختصاصات الاتية:  
ج - تقديم تقرير فصلي للوزارة ومجلس الادارة يبين الاوضاع المالية والتشغيلية للمؤسسة بشكل عام والمشاكل والمعوقات التي تعترض سير العمل فيها، واقتراح الحلول لمعالجة الصعوبات التي تعترض المؤسسة في تحقيق اهدافها.  
د - تقديم الحسابات الختامية الموحدة للمؤسسة الى المجلس مشفوعة بتقرير سنوي بنتائج اعمالها خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية التي تعود اليها تلك الحسابات.  
هـ - الاشراف والرقابة والتوجيه والتنسيق على اعمال مركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها.

#### الفصل الخامس

اختصاصات وتقسيمات مركز المؤسسة

#### المادة ٨

يختص مركز المؤسسة بتخطيط ورقابة ومتابعة تنفيذ النشاطات النوعية للمؤسسة والخدمات المتعلقة بها، وتوجيه اعمال المنشآت التابعة لها والتنسيق فيما بينها بهدف تحقيق اهداف المؤسسة ودراسة الافكار والمقترحات الهادفة الى تطوير وتحديث اساليب وانماط وصيغ وسياسات ونظم العمل في مركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها ويضم التقسيمات الاتية:  
رابعا - القسم المالي، يتولى تجميع وتنسيق الموازنات التخطيطية لمركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها، واعادها بشكل موازنة موحدة ورقابة تنفيذها بعد اقرارها، وتجميع وتنسيق الحسابات الختامية لمركز المؤسسة والمنشآت التابعة لها، واجراء التحليل المالي لمصروفات وايرادات المؤسسة الجارية والاستثمارية والتدقيق قبل وبعد الصرف للمعاملات المالية والمحاسبية التي تجريها شعبة المحاسبة في مركز المؤسسة وكذلك التدقيق بعد الصرف للمعاملات المالية والمحاسبية التي تجريها الاقسام المالية في المنشآت بالتنسيق مع اقسام التدقيق في المنشآت ذاتها والاشراف على اعمال الجرد المخزني الاعتيادي والاستثنائي، واعداد التقارير المالية الفصلية والسنوية والتنسيق مع هيئات الرقابة المالية التابعة لديوان الرقابة المالية. كما يتولى القسم تدقيق السجلات والمستندات المحاسبية عند الضرورة للمطاحن العائدة للنشاط الخاص للتأكد من استخدام الموارد الاولية المجهزة لها من قبل المؤسسة وفق التعليمات والقيام بجميع العمليات المحاسبية المتعلقة بمصروفات وايرادات مركز المؤسسة.

## الفصل السابع

### أحكام عامة

#### المادة ١٢

يكون لكل منشأة من المنشآت العامة التابعة للمؤسسة التقسيمات التالية اضافة الى التقسيمات المبينة في الفصل السادس من هذا النظام:

ثالثا - قسم التدقيق، يتولى التدقيق قبل وبعد الصرف للمعاملات المالية والمحاسبية التي يجريها القسم المالي في مركز المنشأة والتدقيق بعد الصرف للمعاملات المالية التي يجريها القسم المالي في المنشأة والتدقيق بعد الصرف للمعاملات المالية التي تجريها الوحدات المحاسبية التابعة لتقسيمات المنشأة المختلفة، والاشراف على عمليات الجرد المخزني الاعتيادي والاستثنائي والتنسيق مع قسم الرقابة المالية في مركز المؤسسة وهيئات الرقابة المالية التابعة لديوان الرقابة المالية.